مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

أ/ ليندة رقيق

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1

lindawajih@yahoo.fr

ملخص:

بادرت السلطة الجزائرية إلى تضمين دساتيرها حماية لحقوق الملكية الفكرية، وباعتبار الدستور يمثل المرجعية الأم لقوانين الجمهورية فإن دسترة حقوق الملكية الفكرية يجعلها في مقام القانون الأسمى للدولة وهذا ما ينعكس إيجابا على السياسة المتبعة في ترقية وحفظ هاته الحقوق. فالدستور يلعب دورا أساسيا هي تنمية حقوق الملكية الفكرية ويوفر فرصا للمبدعين والمخترعين من أجل المبادرة والابتكار على أرضية صلبة ومستقرة تضمن لهم حماية وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، ملكية أدبية وفنية، ملكية صناعية، براءة الاختراع، إتفاقية تريبس.

Abstract:

The Algerian Authority took the initiative to include its constitutions to guarantee the protection of its intellectual property and as the constitution represents the mother reference of the republic's laws including the intellectual property in the constitution makes of it the superior law of the state, and this is what is reflected positively of the followed policy in the promotion and preservation of these rights. So the constitution plays a vital role in promoting and developing the rights of the intellectual property, and offers opportunities for inventers and artists for the sake of initiative and creativity on a solid and stable platform that guarantees to them their rights material and moral ones.

Key words: intellectual property; Literary and artistic property; Industrial property; Patent; Trips convention.

مقدمة:

ISSN. 2352-975X

إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ترد على أشياء معنوية ناشئة عن نشاط فكري مبتكر، تنقسم إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية تنصب على الإبداعات في مجال الأدب والفنون، وحقوق الملكية الصناعية ترتكز على الابتكارات في مجال الصناعة والممارسات التجارية. أضحت هاته الحقوق محور اهتمام الدول التي سارعت إلى إيجاد أنظمة وآليات لحمايتها.

والجزائر إهتمت.بضرورة إحترام حقوق الملكية الفكرية منذ الإستقلال، فعملت منذ البداية على تضمين دساتيرها إعترافا بالحقوق والحريات العامة وبوأتها مكانة مهمة في *كاملها*. فالدستور وخلافا لما هو سائد ليس وثيقة قانونية فحسب بل وثيقة تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعبر عن رغبات وآمال وطموحات الشعب لسنوات طويلة؛ وبالتالي لا توجد دساتير نهائية؛ إذ لابد أ ن تنقح بإضافات وتعديلات ضرورية تقتضيها سنة التطور، كما هو الشأن بالنسبة للمبادئ العامة لسياسة الدولة تجاه حقوق الملكية الفكرية.

وتجسدت حماية الدساتير الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في الباب المتعلق بالحقوق والحريات ضمن فصل كامل، فاختلفت مجالاتها حسب التوجه الذي انتهجه كل دستور؛ وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما مكانة حقوق الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى تناول الدراسة في مبحثين، يتناول المبحث الأول تنظيم حقوق الملكية الفكرية في ظل دساتير النهج الاشتراكي "دستوري 1963-1976، وفي المبحث الثاني تنظيم حقوق الملكية الفكرية في ظل دساتير النهج الليبيرالي.

المبحث الاول: تنظيم حقوق الملكية الفكرية في ظل دساتير النهج الاشتراكي "دستوري 1963-1976"

منذ فجر الاستقلال تبنت القيادة السياسية المنهج الاشتراكي كخيار لتنظيم شؤون الدولة في كافة مجلاتها السياسة والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية [1]. هذا المنهج تميز بتقديس الجماعة في مختلف مجالات الحياة واعتمد على الملكية الجماعية

ISSN. 2352-975X

لوسائل الإنتاج والصراع الطبقي كأداة لبناء الاقتصاد وتوفير الحياة الكريمة للمجتمع[2]. وكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية مهمة في دستوري 1963-1976.

إن حقوق الملكية الفكرية لم تكن بمعزل عن فلسفة ومبادئ النظام الاشتراكي المنتهج من قبل الدولة والذي كان يطرح تعريفا مغايرا للإبداع والاختراع يختلف جذريا عن المفهوم السائد في النظام الليبيرالي[3].

المطلب الاول: تنظيم حقوق الملكية الصناعية

تطرق دستوري 1963- 1976 إلى ضرورة حماية عصارة الأفكار وتصنيفها كحق دستوري محفوظ، فدستور 1963 يقضي بتسخير الإبداع والاختراع لبناء المجتمع الاشتراكي.

وتكرس هذا المبدأ بصورة أعمق في دستور 1976 الذي إعتبر ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية وقيد الملكية الخاصة بقيود المنفعة الاجتماعية[4].

كما تقوم فلسفة النهج الاشتراكي على مبدأ تحقيق المساواة بين الأفراد باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية، وتعتبر تحصيل الملكية لصالح المجتمع مادام دورها لا يبرز إلا في محيط المجتمع نفسه. كما أن المخترع لم ينشأ إختراعه من العدم أو نتيجة وحي بل أن الاختراع مصدره المجتمع. ومن ثم يهدف الاختراع إلى مصلحة الجماعة دون المصالح الشخصية، إذ يجب أن يستفيد من المنفعة الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية شركات ومشروعات الدولة دون احتكارها من مشروع معين[5].

وعلى هذا الأساس بادرت السلطة الاشتراكية إلى إصدار تشريعاتها للملكية الصناعية المتفقة إلى حد ما مع التصور الاشتراكي.

أولا- براءات الاختراع:

يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها عبارة عن شهادة رسمية أو صك تمنحها الحكومة "جهة الإدارة أو الدولة " لشخص ما هو المخترع، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال إختراعه ماليا إما صناعيا أو تجاريا لمدة معينة

ISSN. 2352-975X

وبأوضاع معينة، كما يكون لصاحب البراءة أيضا أن يتمسك بالحماية القانونية على الاختراع في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع[6].

فصدر الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، ويلاحظ فيه إستعمال المشرع عبارة إجازة بدل البراءة.

وفي هذا الإطار تبنى المشرع فكرة شهادة المخترع وهي فكرة ذات بعد إشتراكي تجعل من الاختراع ملكية عمومية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وتخضع في استقلالها إلى ضرورات التخطيط المركزي الاشتراكي ولا يتلقى المخترع سوى مكافئة تتولى الدولة تقديرها على أساس الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيق هذا الاختراع[7].

ويكون على الدولة حق وواجب إستغلال هذا التطبيق، فلها وحدها حق احتكار إستغلال الاختراع ولها منع القطاع الخاص من استغلاله[8]. فشهادة المخترع الممنوحة للجزائري تعطي له الحق في عائد أو منحة أو مكافئة حسب القيمة على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على تطبيق الاختراع، وتلتزم الدولة بتقدير وصرف مبلغ المكافئة أو العائد المستحق[9].

ولم ينص المشرع الجزائري على إحتكار الاستغلال تماشيا مع النظام الاشتراكي، ومن ناحية أخرى فالتطبيق الاشتراكي يقتضي تعميم المنفعة الاقتصادية لهذا الاختراع[10]. كما ميز المشرع بين شهادة المخترع التي تمنح للمخترع من جنسية جزائرية وإجازة الاختراع التي تمنح للمخترع الاجنبي، وما تجدر الإشارة إليه بشأن هذه التفرقة هي إقرار المشرع آنذاك بمنح معاملة تفضيلية للمخترع الأجنبي على حساب المخترع الوطني[11].

وعليه كانت الشهادة الممنوحة للمخترع الجزائري تمثل عرقلة للإبداع حيث لم يكن صاحبها يتمتع بنفس الحقوق الممنوحة للمخترع الأجنبي[12].

ثانيا- العلامات التجارية:

للعلامات التجارية دور رئيسي في النظم الاشتراكية في مجال المنافسة الدولية لذلك تفرض الدول الاشتراكية على المشروع أن يتخذ علامة تجارية [13].

ISSN. 2352-975X

تعد العلامات بمثابة شارات تمييزية جاذبة للمستهلك تتيح لصاحبها تمييز منتجاته عن باقي المنتجات المعروضة في السوق؛ وتعد العلامة بمثابة الآلة التي نستطيع من خلالها قياس نجاح مؤسسة إقتصادية أو فشلها.، فكلما كانت العلامة مشهورة كلما كان رواج في المنتوجات وكلما كانت العلامة مجهولة كلما كان هناك كساد في منتوجات صاحبها(14).

كان أول تدخل للمشرع الجزائري في مجال العلامات في السنوات التي عقبت الاستقلال بناء على الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966.

فالعلامة بالمفهوم الاشتراكي تعتبر أداة لخدمة المشروعات الاقتصادية للدولة وخاصة في تعاملاتها الاقتصادية الدولية، لكي لا تتعرض منتوجاتها إلى السطو عليها من قبل المؤسسات الرأسمالية.

وتتجسد وظيفتها في النظام الاشتراكي في تحقيق المنفعة العامة المرتبطة أساسا بمتطلبات حماية المستهلك من أخطار تقليد السلع(15).

ونجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من العلامات الأولى يطلق عليها علامة المصنع وجعلها إلزامية على كافة المصانع ولو كانت تكتفي بوظيفة الإنتاج دون التسويق، مما يجعلها أداة تستخدمها الدولة لضبط الاقتصاد وليس حق ملكية خاصة كما هو سائد في الدول الليبيرالية. ونوع آخر هو العلامة التجارية أو علامة الخدمة ووضعها متروك لحرية إختيار التاجر أو صاحب الخدمة، إلا إذا كانت منتجاته ذات أهمية إستراتيجية للدولة فتتدخل لإجبار التجار وأصحاب الخدمات على تبني العلامة في تعاملاتهم التجارية الخدماتية(16).

ثالثا- الرسوم والنماذج الصناعية:

تبرز آثار المنهج الاشتراكي في مجال الرسوم والنماذج الصناعية من خلال إختصاص الدولة بضمان حق صاحب الرسم أو النموذج في مقابل منحة تكفل له استغلاله تتناسب مع النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق هذا الرسم أو النموذج(17)، كما تقوم الدولة بتحويل ملكية الرسم أو النموذج إلى الملكية العامة بعد إنتهاء مدة

ISSN. 2352-975X

الحماية، كذلك تقوم بتسخيره لخدمة الصناعة التقليدية وتشجيعها وترقيتها بما يتناسب وسياستها الاقتصادية.

كما قد تمنح الدولة حق منح استغلال الرسم أو النموذج إلى كل مؤسسة تطلب ذلك متى اقتضت ذلك المصلحة العامة[18].

إن تعريف المشرع الجزائري تعريف تجاوزته الأحداث فهو نتاج قانون قديم مضى على صدوره أكثر من خمسة وأربعين سنة، وخلال هذه المدة عرفت التشريعات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ثورة حقيقية إرتقت بها إلى مصاف الحقوق الصناعية الأساسية في مجال الملكية الفكرية ؛ وخاصة من حيث تبسيط إجراءات التسجيل ومن حيث تعزيز الحماية، إذ لا يعقل أن يعاقب الشخص المعتدي على رسم أو نموذج صناعي بعقوبة تتراوح ما بين 500 دج و1500 دج كغرامة مالية وهي عقوبة ناقصة وغير رادعة[19].

رابعا- تسميات المنشأ:

إن إستعمال تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية تعتبر عملية قديمة جدا، وهذا الاستعمال مرتبط بالظواهر الاقتصادية الخاصة بالإنتاج، لكن الاعتراف القانوني بتسميات المنشأ في الجزائر حديثا نوعا ما ؛ وعليه لو ألقينا نظرة على تاريخ إصدار الإمر الذي يسري عليها لوجدنا أن هناك أكثر من عشر سنوات بين تاريخ هذا النص وتاريخ الاحكام التشريعية التي كانت قابلة للتطبيق على حقوق الملكية الصناعية الاخرى[20]. نظمها المشرع الجزائري في النهج الاشتراكي بموجب الأمر 65/76 المؤرخ في16 جويلية 976 [21].

وتعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناتجا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات[22].

ISSN. 2352-975X

وتأسيسا على ذلك يمكن إعتبار المؤشر الجغرافي كإشارة توضع على السلع وتحدد المكان الجغرافي لمنشئها. غير أن المؤشرات الجغرافية لا تقتصر في الواقع على المنتجات الزراعية بل قد تشمل منتجات صناعية تتميز بالمهارة والتقاليد[23].

خامسا- الأجهزة الوطنية لضبط الملكية الصناعية:

قام المشرع الوطني خلال هذه الفترة بإنشاء جهاز خاص لضبط الملكية الصناعية وقد مر هذا الجهاز بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

عرف خلالها باسم المكتب الوطني للملكية الصناعية، أنشأ بموجب المرسوم رقم 63-284 المؤرخ في 10-08-1963 وكانت له صلاحيات في ميدان السجل والملكية الصناعية والتجارية بوجه عام[24]. وقد ذكر في المادة الثانية منه صلاحيته بإدارة حقوق الملكية الصناعية من حيث إستلام وفحص الطلبات للحصول على شهادات الملكية الصناعية بمختلف أنواعها ؛ كما يسهر على تطبيق أحكام قوانين الملكية الصناعية. وفي هذا الشأن كان المكتب يطبق تشريعات فرنسية لعدم وجود نصوص قانونية جزائرية[25].

المرحلة الثانية:

استحدثت السلطة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 مرفقا بقانونه الأساسي؛ ويكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة، وهو مؤسسة ذات صفة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة[26]، يشارك في المنظمات الدولية والجهوية ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويمثل الجزائر عند الاقتضاء[27]. كان يتولى كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية ولذا كان يختص بإستلام وفحص طلبات براءات الاختراع وتسجيلها ؛ كما كانت له إختصاصات فيما يخص العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر، وعلاوة على هذا كان مختصا فيما يخص التقييس. لكن التعديل الجوهري الذي قام به المشرع هو تحويل كافة الأنشطة الرئيسية والثانوية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية

ISSN. 2352-975X

وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يبق للمعهد إلا الإختصاصات المتعلقة ببراءات الاختراع [28]. وما يلاحظ خلال هذه المرحلة وجود تهميش متعمد لحقوق الملكية الصناعية وميل لنشاط التقييس على حسابها، واكتفاء المعهد بتنظيم وضبط براءة الاختراع وترك باقي الحقوق لسلطة المركز الوطني للسجل التجاري[29].

المطلب الثاني: تنظيم حقوق الملكية الأدبية والفنية

بالنسبة للملكية الأدبية والفنية فقد نظمها المشرع الاشتراكي بموجب الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 افريل 1973 المتعلق بحق المؤلف.

والمؤلف هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء أكان ذلك بذكر إسم المؤلف عليه أو بذكر إسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي[30].

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى منه المصنف أو المؤلف بأنه كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته أو مقصده[31]. واصطبغ هذا التشريع هو الآخر بلون الاشتراكية ويبرز ذلك من خلال منح الدولة حق الرقابة على المصنف الأدبي قبل نشره، وإلتزام المؤلف بمتطلبات النظام العام الاشتراكي عند القيام بعملية التأليف والكتابة، ؛ وكذلك منح وزارة الثقافة الحق في نسخ المؤلفات دون قيد أن إذن من المؤلف، وتم إنشاء مؤسسة وطنية للكتاب تحتكر فعليا في ذلك الوقت عملية النشر والطبع[32].

جهاز ضبط الملكية الأدبية والفنية:

تم إنشاء المكتب الوطني لحقوق المؤلف بمقتضى التشريع رقم 46/73 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973، وأقر بأنه تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة [33] والمكتب يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم، ويقوم بتشجيع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملاءمة لذلك ؛ وأن يضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور

ISSN. 2352-975X

بالجمهورية الجزائرية. كما يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك وبصفة خاصة الإنضمام إلى المنضمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة وأن يبحث عن الحلول الايجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين(34).

المبحث الثاني: تنظيم حقوق الملكية الفكرية في ظل دساتير النهج الليبيرالي

المطلب الاول: حقوق الملكية الفكرية خلال دستوري 1989-1996

عرف الاقتصاد الوطني سنة 1987 أزمة ح خطيرة وهي سنة أول طلب تقدمه الجزائر للانضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية.ونتيجة للتدابير التقشفية المتخذة لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 أصبح الضعف الهيكلي للاقتصاد الجزائري جليا(35) وبارزا من خلال تراكم المديونية وتدني مستوى المعيشة وتردي الاقتصاد الوطني، بسبب الإعتماد الكلي على القطاع العام مما أثبت فشل النظام الاشتراكي المعتمد من قبل الدولة ؛ الشيء الذي تطلب إجراء إصلاحات عميقة أبرزها التحول إلى النظام الرأسمالي.

وبدأ التحول في وضعية حقوق الملكية الفكرية في ظل التحول نحو الرأسمالية مع صدور دستور 1989 القائم على حماية وتشجيع الملكية الخاصة بمختلف أنواعها المادية والمعنوية ؛ وفي هذا الصدد ركزت ديباجة الدستور على الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده، من بينها حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وهي حرية يضمنها الدستور(36).

أولا - تنظيم حقوق الملكية الصناعية:

تنفيذا لهذه النصوص الدستورية بادرت السلطة الجزائرية إلى إصدار المرسوم التشريعي لبراءة الاختراع، وأبقت على باقي قوانين الملكية الصناعية.

1- براءات الاختراع:

إن براءة الاختراع هي مستند أو وثيقة يصدرها مكتب براءة الاختراع الحكومي أو الاقليمي للمخترع أو من آلت إليه الحقوق، يتم بموجبها منحه حقا قانونيا يحظر إستغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن طريق التصنيع أو الاستيراد أو البيع أو الاستعمال

ISSN. 2352-975X

وغيرها من أوجه الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة، أو من آلت إليه حقوق الاختراع[37].

صدر المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993 والذي ألغى الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة الاختراع.

ولكن رغم الروح الليبيرالية التي إتسم بها هذا القانون غير أنه لم يسلم من النقد خاصة من المستثمرين الأجانب الذين رأوا فيه ضمانة غير كافية لجذب الاستثمار، وذلك لضعف الجانب الردعي لجريمة التقليد والتي تتراوح عقوبتها ما بين شهر إلى ستة أشهر؛ كما أن الضعف يبرز في ترك الحرية للقاضي في الاختيار بين الحكم بالغرامة أو بالحبس، كذلك لعدم وضوح معايير تقدير التعويض المدني في ظل القانون الجزائري لبراءة الاختراع. واعتماد المشرع الجزائري على عنصر الجدة المطلقة وهو ما قد يحرم أصحاب الاختراعات ذات الجدة النسبية من الحق في الحصول على البراءة[38].

2- جهاز ضبط الملكية الصناعية:

لقد أصاب المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي. وعلى هذا الأساس تحولت إلى المعهد الجديد الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وكذا الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسوم الصناعية وتسميات المنشأ التي كان يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري[39].

كما يحرص المعهد على السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وحفز ودعم القدرة الابداعية والابتكارية، كذلك تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بإنتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة موضوع بحث من طرف المختصين كمؤسسات البحث والتطوير والجامعات ؛ والمشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر[40]. ويقوم أيضا بتحسين

ISSN. 2352-975X

ظروف إستيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية، ويعمل على دراسة طلبات العلامات والرسوم والنماذج وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق، وأيضا دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية[41].

ثانيا- تنظيم حقوق الملكية الأدبية والفنية:

نتيجة لتعدد وتنوع وكثرة المصنفات الفكرية وجدت طائفة أخرى من الأعمال الفكرية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمصنفات الأدبية والفنية وغيرها من المصنفات، والتي لا يمكن إعتبارها في عداد أي نوع من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية لاختلاف طبيعتها ودورها عن طبيعة ودور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. كما وجد عدد من الأشخاص الحائزين لتلك الأعمال الفكرية التي تضمنتها تلك الطائفة ممن لهم إرتباط أيضا بمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنه لا يمكن إعتبارهم في ذات الوقت في حكم مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية نظرا لاختلاف طبيعة الأعمال التي يقومون بها فتم إطلاق مصطلح الحقوق المجاورة لحق المؤلف[42].

فأصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمثل في الأمر10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997.

ويتميز هذا التشريع بإعترافه بحق ملكية المؤلف على مصنفه الأدبي والفني وقد جاء هذا النص تطبيقا لنص المادة 41 من الدستور. ويهدف هذا القانون إلى تحرير الإبداع وتوفير المناخ الملائم له للإزدهار والتفتح ؛ حيث منح المشرع عملا بأحكام المادة الأولى منه الحماية إلى كافة أنواع المصنفات شريطة أن يكون المصنف مثبتا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور[43].

إن أهم إصلاح جاء به المشرع الجزائري حين أصدر الأمر رقم 10/97 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة هو توسيع مجال تطبيق الحماية القانونية في ميدان الحقوق الفكرية، بحيث أصبح يستفيد منها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وكذلك هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري؛ فاصبح لهم حقوق أطلقت عليها تسمية الحقوق المجاورة لكونها شبيهة بتلك الممنوحة للمؤلف

ISSN. 2352-975X

(44). لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تعريف المصنفات الرقمية بوجه عام وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بوجه خاص، كما أغفل باقي أنواع المصنفات الرقمية كالدوائر الرقمية وأسماء النطاق والبريد الالكتروني والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب والوساطة المتعددة(45).

جهاز ضبط الملكية الادبية والفنية:

لقد تم إعادة النظر في هياكل الأمر 46/73 المتضمن إنشاء المكتب الوطني لحقوق المؤلف وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، وأضاف الحقوق المجاورة التي غفل عنها الأمر 46/73، فأصبح يطلق عليه الديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة(46) ؛ وهو مرفق ذو طابع صناعي وتجاري تابع للوزارة المكلفة بالثقافة ومن مهامه السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذلك حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.

المطلب الثاني: تنظيم حقوق الملكية الفكرية بعد مرحلة مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

بيد أن الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري رغم أهميتها لم تقنع المجتمع الدولي الذي طالب بتحرير أعمق لها وذلك بمناسبة المفاوضات التي أجرتها الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، حيث اشترطت لقبول عضويتها إحداث إصلاح جذري لهاته الحقوق ينسجم إلى حد كبير مع متطلبات القانون الدولي للملكية الفكرية وتحديدا اتفاقية تريبس.

و قد استجابت الجزائر لهاته المطالبات بإصدارها لقوانين جديدة للملكية الفكرية(47).

إذ يتطلب الإنضمام إلى اتفاقية تريبس لما تتضمنه من حقوق الملكية الفكرية من الدول المنظمة وخاصة الدول النامية إلى إستعدادات إدارية وقانونية وإجراء العديد من التعديلات التشريعية تتماشى والاتفاقية وبطريقة لا تؤثر على هاته الدول. ويتلخص الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية كما ورد في ديباجتها في الحد من الاختلالات

ISSN. 2352-975X

والعوائق أمام التجارة الدولية وتوفير الحماية الفعالة والعادلة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز تقف في طريق التجارة الدولية المشروعة ؛ مما سيلقي على الجزائر مسؤولية تحقيق مستوى عالي في القوانين والآليات التي بإمكانها الحد من ظاهرة التقليد وطمأنة الدول المفاوضة وخاصة إستصدار قوانين صارمة تقمع التعدي على حقوق الملكية الفكرية[48].

أولا- تنظيم الملكية الصناعية:

1- براءات الاختراع:

إن الأمررقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع تضمن إصلاحات عميقة لقانون البراءات تسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93. وتنطبق أحكام القانون الجديد مع مقتضيات اتفاقية تريبس؛ من حيث تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد حيث رفع مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وأيضا من حيث رفع مدة الحماية إلى عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة، وهذا ما يتطابق مع أحكام المادة 27 الفقرة الثالثة من اتفاقية تريبس، وكذلك تكريس مبدأ المساواة في المعاملة أو ما يسمى بمبدأ المعاملة الوطنية بين المواطنين والأجانب في منح البراءة[49].

2- العلامات التجارية:

أصدر المشرع الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الذي ألغى الامر 57/66 بعد سبعة وتلاثين عاما من سريانه.

وجاء هذا القانون منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر ونعني بها تحديدا اتفاقية باريس واتفاقية نيس، كما أن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس[50].

غير أن هذا الأمر منتقد لأن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة وأهمل المفهوم الضيق لها كما أهمل بعض التشريعات المميزة المعروفة في التشريعات المقارنة كشارة الرائحة أو الصوت أو اللمس ؛ كما إكتفى بتعداد أشكال العلامات وأهمل تعريف

ISSN. 2352-975X

الحق في العلامة والطبيعة القانونية لها وشروط قيامها، ولم يفرق بين علامة الصنع والعلامة التجارية بل قام بالجمع بينهما تحت إسم علامة السلعة[51].

3- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

وتعرف بإسم التصميمات التخطيطية وهي عبارة عن دوائر كهربائية تصمم مصغرة على رقائق أو شرائح أو أجزاء إلكترونية مصغرة للغاية، وهذا ما يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير أيضا مثل الآلة الحاسبة أو الهاتف النقال وغيرها ويمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة ؛ وتستخدم في العديد من الأجهزة كما أنها تعتبر الدعامة الرئيسية للصناعة الإلكترونية الحديثة[52].

ونظرا لانضمام الجزائر عن قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح من الضروري حماية هذا النوع من المنجزات العقلية، غير أنه لا يمكن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلا إذا كانت اصلية، أي إذا كانت ثمرة مجهود فكري لمبتكرها ولم تكن متداولة لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة مما يترتب عليه إستبعاد التصاميم العادية الجاري إستعمالها[53].

جاء الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية؛ خاصة وأن هاته التصاميم لها أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أم رقمية[54].

ثانيا- تنظيم الملكية الادبية والفنية:

إستجابت الجزائر إلى مطالبات تجديد وتحسين قانون الملكية الفكرية والأدبية، فاصدر المشرع الجزائري رقم 05/03 في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتميز بأنه قانون شامل لكافة أنواع المصنفات الأدبية والفنية، بحيث لم يتبن المشرع قائمة حصرية للمصنفات المحمية كما يمتاز بأنه قانون موضوعي وإجرائي، وفي نفس الوقت نظم المشرع الحقوق الموضوعية للمؤلف ؛ وفي فصل آخر حدد

ISSN. 2352-975X

الإجراءات المطلوبة لتنظيم هذه الحقوق من حيث التملك والتصرف وإجراءات سقوط الحق وإجراءات التقاضي في حالة وجود نزاع بين المؤلف والغير. وتميز أيضا بأنه قانون مرن يصلح لكافة أنواع حقوق المؤلف التقليدية منها والحديثة كبرامج الحاسوب المدرجة ضمن أحكامه في المادة الرابعة منه. وتتوافق هذه الخصائص مع ما يتطلبه القانون الدولي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويبوز هذا التوافق تحديدا في إعتراف المشرع للمؤلف بحق ملكية مصنفه الأدبي والفني وهي ملكية جامعة ومانعة ودائمة(55).

مع العلم أن تعبير برامج الكمبيوتر لم يرد ذكره في معاهدة برن وهو أمر لا يثير العجب، لأن هذه الاتفاقية صدرت والعالم على أعتاب عصر المعلومات.غير أن النص صراحة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) على إدراج برامج الكمبيوتر كموضوع لحماية حقوق المؤلف أصبح شيئا يحتذى به في القوانين الوطنية والاقليمية التي تنظر لبرامج الكمبيوتر ذات النظرة للأعمال المؤلفة(56).

جهاز ضبط الملكية الأدبية والفنية:

تطبيقا لنص المادة 131 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أصدرت السلطة التنفيذية المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. وانطلاقا من هذا المرسوم إحتفظ الديوان بشكله السابق كهيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير(57).

ويتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصلح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية التراث التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام(58).

خاتمة:

من خلال ما سبق خلصنا إلى جملة من النتائج وأرفقناها بجملة من الاقتراحات.

ISSN. 2352-975X

أولا: النتائج:

-إن حقوق الملكية الفكرية تتأثر بالشكل الذي يتخذه الدستور.

-إن ثبات الدستور وإستقراره يؤدي إلى تقوية حقوق الملكية الفكرية وتنميتها.

-إن الدساتير الاشتراكية تعتبر الحقوق الفكرية حقوقا إجتماعية أكثر منها حقوقا شخصية، إذ تقوم بتقييد الملكية الخاصة بقيود المنفعة الاجتماعية.

-كلما قيد الدستور الحريات كانت حقوق الملكية الفكرية مهضومة إن لم نقل منعدمة.

-الدساتير الاشتراكية تهدف إلى تفضيل مصلحة الجماعة على المصالح الفرية.

-وفيها تستفيد مشروعات الدولة من المنفعة الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية دون غيرها.

-إن الدساتير الديموقراطية القائمة على آلية المشاركة والحرية الفردية من بين الشروط الأساسية لتنمية الابداع والابتكار.

-وتعترف بالملكية الخاصة للأفراد وتضمن لهم حقوقهم المادية والمعنوية.

-تتأرجح أجهزة ضبط الملكية الأدبية والفنية بين تبني فكرة العون التنفيذي للدولة في الدستور الاشتراكي، وتبني فكرة الضبط والحماية في الدستور الليبيرالي.

-أما أجهزة ضبط الملكية الصناعية فتتأرجح بين تبني فكرة الرقابة في ظل الدستور الاشتراكي وتبني فكرة الضبط في ظل الدستور الليبيرالي.

ثانيا: الاقتراحات

-الإبقاء على دسترة حقوق الملكية الفكرية لإعطاءها الحماية والفعالية أكثر في المجتمع.

-تشريع أنظمة وقوانين للملكية الفكرية تتماشى مع واقع المخترعين والمؤلفين والمبدعين وعدم إستنساخ قوانين أجنبية قد لا تحافظ على حقوقهم.

-تحيين القوانين الخاصة بالملكية الفكرية خاصة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

الهوامش:

ISSN. 2352-975X

(1)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، ص113.

(2)- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص41.

(3)- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص114.

(4)- عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص114.

(5)- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص18.

(6)- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية "الملكية الصناعية-الملكية التجارية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولى، ص19.

(7)- عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص115.

(8)- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص155.

(9)- راجع المادة 08 من الامر 54/66.

(10)- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص129.

(11)- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص115.

(12)- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، ص9.

(13)- محمد حسين، المرجع السابق، ص199.

(14)- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، والتشريع الفرنسي، الامريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 12.

(15)- سمير جميل جسن الفتلاوي، المرجع السابق، ، ص63.

(16)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص117.

(17)- محمد حسين، المرجع السابق، ص190.

(18)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص117.

(19)- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، والتشريع الفرنسي، والامريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ط1، ص16.

(20)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص346.

(21)- ج ر59 مؤرخة في 1976/07/03.

ISSN. 2352-975X

(22)- راجع المادة 1 من الامر 65/76.

(23)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص280.

(24)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص100.

(25)- عجة، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص244.

(26)- محمد حسنين، المرجع السابق، ص146.

(27)- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص215.

(28)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص102.

(29)- عجة، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص245.

(30)- محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص39.

(31)- محمد حسنين، المرجع السابق، ص29.

(32)- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص118، ص119.

(33)- راجع نص المادة 1 من التشريع رقم 14/73.

(34)- راجع نص المادة 4 من الأمر14/73.

(35)- عياش قويدر –براهيمي عبد الله، اثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ، جامعة الاغواط، العدد2، ص27.

(36)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السبق، ص119.

(37)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، ص15.

(38)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص120.

(39)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص104.

(40)- حساني علي، براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص115.

(41)- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص79.

(42)- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2، ص134.

(43)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص121.

ISSN. 2352-975X

(44)- يسعد حورية، محتوى الملكية الفكرية، ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، يومي 29/28 افريل 2013، ص9.

(45)- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن، والتشريع الفرنسي، الامريكي، والاتفاقيات الدولية"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص99.

(46)- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي 366/98.

(47)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص121.

(48)- عياش قويدر-ابراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص69.

(49)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص124.

(50)- عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص123.

(51)- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الامريكي والاتفاقيات الدولية"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص14.

(52)- بن عثمان فوزية، حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص6

(53)- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص36

(54)- عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص124.

(55)- عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص122.

(56)- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن "دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية"، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، ط1، ص12.

(57)- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية "مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الاردن والتشريع الفرنسي، الامريكي والاتفاقيات الدولية"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص219.

(58)- انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 356/05.

ISSN. 2352-975X